المقر له لانه وصية من وجه حتى كان للمقر ان يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية ارث من وجه حتى لو اوصى لغيره باكثر
من الثلث لا ينفذ الا باجازة المقر له مادام المقر مصرا على اقراره كانه وارث حقيقة قال ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث
ولم يثبت نسبه لما ذكرنا ان اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره نظيره مشتري العبد اذا اقر على البايع انه
اعتقه قبل البيع لم يقبل قوله في حق البايع حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل في حق نفسه حتى يعتق العبد فاذا قبل اقراره في حق
نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالك وابن ابي ليلى يجعل اقراره شايعا في التركة فيعطي المقر من
نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان الشخص مات ابوه وله اخ معروف فاقر باخ اخر فكذبه اخوه المعروف فيه اعطى المقر نصف
ما في يده وعندهما ثلث ما في يده لان المقر قد اقر له بثلث شايع في النصفين فينفذ اقراره في حصته وبطل ما كان في حصة اخيه
فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الاخر في نصيب اخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا ونحن نقول ان في زعم
المقر انه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو اقر باخت تاخذ
ثلث ما في يده وعندهما تاخذ خمسه ولو اقر بابن وبنت لاخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقر اخماسا وعندهما ارباعا ه
والتخريج ظاهر ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في
يده كانه كامل لو ثبت وقال في الايضاح لو اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت تسعي ما في يده لان في زعم المقر ان
التركة بينهم على ستة عشر سهما للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة اسهم فلما اخذ اخوه اكثر من حقه في زعمهما صار ذلك كالهالك
فتضرب هي بقدر حقها وهو سهمان ويضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيجعل لها سهمان من تسعة وله سبعة وعلى قول
مالك وابن ابي ليلى لها ثمن ما في يده لان اقراره انما يصح بسهم واحد يعني من ستة عشر وله سبعة اسهم قال وان ترك
ابنين وله على اخر ماية فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون لان الاقرار باستيفا الدين اقرار بالدين
على الميت لان المقبوض غير الدين فيكون مضمونا على القابض دينا في ذمته ثم يتقاصان فاذا كذبه اخوه لا يصدق عليه فينفذ في
حقه فوجب على الميت خمسون درهما على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا ياخذ منه شيئا كما اذا اقر عليه
بدين اخر وكذبه اخوه وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين وان تصادقا على انه مشترك بينهما لانه لو رجع المقر على اخيه لرجع
اخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه ثم رجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا ياخذ شيا
الا بعد قضا الدين فيودي الى الدور وعلى مذهب ابن ابي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكل شايعا
لانه اقر على نفسه وعلى اخيه فاقراره في حقه مقبول فيصح وفي حق اخيه لا يقبل فلا يصح ولو اقر ان اباه قبض كل الدين والمسلة بحالها
كان جوابه كالاولى الا انه هنا يحلف المنكر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان نكل برات ذمته وان حلف دفع اليه ه
نصيبه بخلاف المسلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنا لم يحصل
له الا النصف فيحلفه ولو ترك الميت في هذه الصورة ماية اخرى غير الدين والمسالة بحالها فاقتسماها رجع المكذب
على الغريم بنصيبه من الماية الدين لما قلنا وللغريم ان يحلفه لما بينا فان نكل برات ذمته وان حلف اخذ نصيبه وهو
خمسون درهما من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر باخذه منه من نصيبه من التركة لانه لما اقر بقبض ابيه الماية فقد
اقر عليه بالدين والدين مقدم على الميراث على الوجه الذي بينا

كتاب الصلح

قال هو عقد برفع النزاع هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم بمعنى المصالحة وهو المسالمة خلاف المخاصمة واصله
من الصلاح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنه الذاتي وكم من فساد انقلب به الى الصلاح بحسنه ولهذا امر الله تعالى
به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال تعالى وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير قالوا معناه جنس الصلح خير لا يعود الى
الصلح المذكور لانه خرج مخرج التعليل والعلة لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا ان جميع انواعه حسن لان فيه اطفا الناير بين الناس
ودفع المنازعات الموبقات عنهم وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تنازعوا وفي ترك الصلح ذلك لان
طلب جميع ما يستحقه ربما يودي الى الانكار لاسيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بعد الانكار فان المدعي اذا اقام البينة

تكثر العداوة وتهيج الفتن بين المدعا عليه والمدعي والشهود والقاضي والى هذا اشار النبي عليه السلام بقوله ردوا الخصوم
كي يصطلحوا وقال ابو منصور الماتريدي رحمه الله لا يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضا في بني ادم مثل ما يعمل في ابطال
الصلح على الانكار وهذا صحيح كان في منع هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة الناير بين الناس واقامة الفتن والمكابدات الا ترى
الى ما حكي ان فتنة وقعت في قبيلة بسبب تهمة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم اربعون الفا فامتد الحراب بينهم الى ان وقع ه
الصلح فانطفا الناير ولان العقود انما شرعت للحاجة والحاجة اليه اس لدفع الشر فكان اولى به قال رحمه الله وهو جايز
باقرار وسكوت وانكار لاطلاق ما تلونا وما روينا وما بينا من المعنى ولقوله عليه السلام كل صلح جايز فيما بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت لما روينا وهذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالا للدافع
حراما على الاخذ قبل الصلح فبعكس الامر فيكون حراما على الدافع حلالا على الاخذ او نقول ان المدعي ان كان محقا كان اخذه
المدعا حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان كان مبطلا فقد كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل
له بالصلح فصار صلحا احل حراما ولان المدعا عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة فاذا كان التمليك رشوة كان
التملك قبول الرشوة اذ لا يملك الا من الجهة التي ملك فيكون المدعا عليه دافعا لدفع الظلم والمدعي اخذا لترك الظلم قلنا ليس
هذا مراد النبي عليه السلام لان ذلك موجود في الصلح مع الاقرار ايضا لان الصلح يقع عادة على مادون حقه فما زاد على الماخوذ الى
تمام حقه كان حلالا للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على المدعا عليه منعه قبل الصلح وحل له بعده ولو كان
المراد هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع ايضا يكون حراما بهذا الاعتبار لان كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل
البيع وحرم عليه بالبيع وكذا ساير العقود المشروعة فيودي هذا الى تحريم اسباب الملك باسرها وانما مراده عليه السلام
ان يستباح بالصلح ما ليس بمباح شرعا او يحرم ما ليس بحرام وذلك مثل ان يصالح على الخمر او الخنزير او تصالح احدى الضرتين
زوجها على ان لا يطا الاخرى او امته فيحرم عليه على زعمهم بالصلح وهذا ظاهر لانه عليه السلام ذكر الحرام والحلال مطلقا ه ه
والمطلق منهما ينصرف الى الكامل وذلك بان يكون حراما وحلالا لعينه وقوله رشوة وتملكه قبول للرشوة الى اخره لا نسلم
بل هو في زعم المدعي هو عين حقه او بدله فهو حلال له اخذه واكله وفي حق المدعا عليه لافتدا اليمين ودفع الشر عن نفسه وهو
ايضا حلال له لان المال لم يخلق الا لذلك ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اجوز ما يكون من الصلح الصلح على الانكار لان معنى
الصلح فيه يتحقق على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد عنها واما مع الاقرار فلا يوجد فيه معنى الصلح على
التمام اذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه الى الصلح بل هو استيفا لبعض حقه واسقاط للباقي ان اخذ بعض حقه من جنسه وان اخذ من
خلافه فهو بيع عن طوع منه واختيار ولو قلنا انه رشوة ففي جايزه للدافع لدفع الظلم عن نفسه وما جا فيه من الذم من قوله عليه السلام
لعن الله الراشي والمرتشي المراد به اذا كان هو الظالم فيدفعها الى بعض الظلمة من ولاة الامور يستعين به على الظلم بالرشوة واما لدفع الضرر
عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اجاز ذلك للوصي من مال اليتيم ايضا لدفع الضرر عن اليتيم الا ترى ان
الخضر عليه السلام خرق السفينة كيلا ياخذها الظالم فما كان مراده بذلك الا الاصلاح والله يعلم المصلح من المفسد وقوله اذ لا يملك الا
من الجهة التي تملك قلنا لا نسلم اتحاد جهة التمليك والتملك بل قد يختلف الجهة بينهما الا ترى ان من اقر بعتق عبد غيره ثم اشتراه فانه بيع في حق البايع
حتى يجبر المشتري على الثمن وفدا في حق المشتري اذ لا بيع بينهما على زعمه وقبلة كل واحد من الجماعة في التحري ما ادى اليه اجتهاده
والخلع يمين في حق الزوج ومعاوضة في حقها وكذا الاقالة فانها بيع في حق ثالث فسخ في حق المتعاقدين قال فان
وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا لان معنى البيع قد وجد فيه وهو مبادلة المال بالمال عن تراض فيجري فيه احكام البيوع وهذا
لان الاصل في الصلح ان يحمل على اشبه العقود له فيجري عليه احكامه لان العبرة للمعاني دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض
بيعا والكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة فاذا وقع عن مال بمال فان وقع على خلاف جنس
المدعا فهو بيع وشرا كما ذكرنا وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعا فهو حط وابرا وان كان بمثله فهو قبض واستيفا وان ه
كان باكثر منه فهو فضل وربا قال فيثبت به الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشرط لان هذه الاشيا من
احكام البيع فتثبت فيه قال ويفسده جهالة البدل اي الذي وقع عليه الصلح لا جهالة المصالح عنه لانه بيع فيفسد بالجهالة

دفع الرشوة هل يجوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)